

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى ؛ وبناءً على المذكرة المعروضة من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالمجدول رقم (١) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠١٤/١/١

تحريراً فى ٢٠١٣/٨/٧

وزير التضامن الاجتماعى

د / أحمد البرعى

جدول رقم (١)

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك التأمينى

أولاً - الأجر الأساسى :

التاريخ	الحد الأدنى للأجر الشهرى	الحد الأقصى للأجر الشهرى
من ٢٠٠٧/٧/١	١٠٥,٠٠ جنيهاً	٧٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٨/٧/١	١٠٨,٥٠ جنيهاً	٧٧٥,٠٠ جنيهاً
من ٢٠٠٩/٧/١	١١٢,٠٠ جنيهاً	٨٠٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١٠/٧/١	١١٩,٠٠ جنيهاً	٨٥٠,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١١/٧/١	١٢٢,٥٠ جنيهاً	٨٧٥,٠٠ جنيهاً
من ٢٠١٢/٧/١	١٢٧,٧٥ جنيهاً	٩١٢,٥٠ جنيهاً
من ٢٠١٣/٥/١	١٣٨,٢٥ جنيهاً	٩٨٧,٥٠ جنيهاً

ملاحظة : إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً .

ثانياً - الأجر المتغير :

«اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب ١٠ جنيهاً .

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهاً سنوياً ، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر .